

جمهورية مصر العربية



رئيس الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
٢٠٠ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٧ المحرم سنة ١٤٤٨
الموافق (١٢ يولية سنة ٢٠٢٦)

العدد
١٤٩



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة الداخلية : قرارات أرقام من ٩٠٨ إلى ٩١٠ و ٩٢١ لسنة ٢٠٢٦ ٣-٩
- وزارة الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية } قراران رقما ٧٩١ و ٨٥٦ لسنة ٢٠٢٦ ١٠-١٢
- وزارة السياحة والآثار : قرار رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٢٦ ١٤
- مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة : قرار توفيق أوضاع جمعية ٢٦
- مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية } قرارات قيد أرقام ٣٩٥٧ و ٣٩٥٩ و ٣٩٦٠
للسنة ٢٠٢٦ ٢٨-٣٢
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -
- إعلانات فقد ٣٤
- إعلانات مناقصات وممارسات -
- إعلانات بيع وتأجير -
- حجوزات - بيوع إدارية -



قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٠٨ لسنة ٢٠٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمد على

إسماعيل مجاهد وآخرهم السيد / أحمد محمد على محمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٦/٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / محمد على إسماعيل مجاهد	القاهرة ١٩٩٣/٤/١٧	الهولندية
٢	السيد / عمر سعد فاروق محمود بدوى	القاهرة ٢٠٠٦/٧/١	»
٣	السيد / أحمد شحات عبد الرحمن خلف	القليوبية ١٩٩١/٨/٢١	»
٤	السيد / محمد رمضان مصرى هلال	النمسا ١٩٨٨/١١/٢٠	»
٥	السيد / مهاب هشام محمد عبد الحسيب محجوب	الكويت ١٩٩٧/٩/١٠	»
٦	السيدة / هدى إبراهيم محمد إبراهيم حسين	الإسكندرية ١٩٦٦/٦/٣٠	»
٧	السيدة / مريم فخرى صادق زكى	القاهرة ١٩٨٦/٤/٢٧	»
٨	السيدة / لميس عماد إبراهيم كمال أحمد كمال	القاهرة ١٩٩٦/١٠/١	»
٩	السيد / أحمد جمال الدين الدسوقي محمد	القاهرة ١٩٧٨/١/١	البوسنة والهرسك
١٠	السيد / فكري محمد فكري عطية العزب	دمياط ٢٠٠٨/١/٥	»
١١	السيد / محمد أيمن شعبان المنجى عامر	المنوفية ١٩٩٩/١/٩	الألمانية
١٢	السيد / كريم رأفت كامل رزق الله	الجيزة ١٩٩٢/٩/١	»
١٣	السيد / إسحق لطيف فرج بولس	قنا ١٩٨٥/٤/٢١	سلوفينيا
١٤	السيد / مارتينور مزي فريد استينو	أمريكا ١٩٩٩/٥/٣	الأمريكية
١٥	السيدة / نانسى عزت أحمد صميده	الغربية ١٩٧٣/٧/١٤	النمساوية
١٦	السيدة / آية محمود عبد المقصود الشاذلى	المنوفية ١٩٩٩/٣/٢١	»
١٧	السيد / هانى عبد الستار محمد الأعصر	المنوفية ١٩٩٠/١٠/١٧	»
١٨	السيد / مصطفى سامى السيد العاصى	الدقهلية ١٩٩٤/٢/٢٢	»
١٩	السيد / أسامة محمود محمد عيد	البحيرة ١٩٦٧/١٠/٧	»
٢٠	السيد / أحمد سامح عبد الحميد محمد غريب	القاهرة ١٩٨٨/٩/٧	»
٢١	السيد / أحمد محمد على محمد	الشرقية ١٩٨١/٨/٢٥	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / موسى

عبد الله محمد هيكمل وآخرهم السيد / محمد خليفة سيد محمد) المدرجة أسماؤهم

بالبیان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٦/٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / موسى عبد الله محمد هيكل	إيطاليا ٢٠٠٧/٣/١٦	الإيطالية
٢	السيد / إسلام جمعة عبد العليم أحمد غمرة	إيطاليا ٢٠٠٢/٩/٩	»
٣	السيد / نصر عبد الواحد مجاور مشرف	الفيوم ١٩٧٤/٩/١٥	»
٤	السيد / نور الدين أحمد سعيد أمين محمد الشخاوى	البحيرة ٢٠٠٦/٩/١٠	»
٥	السيد / عبد الرحمن السيد محمد زاهر على البهنساوى	الدقهلية ٢٠٠٥/١٠/٢٨	»
٦	السيد / أحمد صلاح أبو النصر أحمد رزق	الدقهلية ١٩٩٠/٣/٦	الألمانية
٧	السيد / مايكل جرجس فكري محروس	القاهرة ٢٠٠٥/٦/١٧	»
٨	السيد / محمد عادل عبد الله محمد عبد ربه	القليوبية ٢٠٠٧/٤/٢٥	الهولندية
٩	السيد / نور الدين عادل محمد محمد الصقار	كفر الشيخ ٢٠٠٤/٥/٣	»
١٠	السيدة / هدير محمد بدير الشربينى	الدقهلية ١٩٩٢/١/١	»
١١	السيدة / نهال صلاح الدين غيفى إبراهيم خضيرى	الإسكندرية ١٩٨٢/٩/٤	البرتغالية
١٢	السيدة / لارنس هشام عبد المجيد سعيد فرهودة	القاهرة ١٩٩٩/١١/٧	التركية
١٣	السيد / محمد السيد محمد مهدى	القاهرة ١٩٨٧/١٠/٣	»
١٤	السيد / أحمد أمين محمد على مسعود	القاهرة ١٩٨٧/٧/٩	سانت لوسيا
١٥	السيد / كريم محمد مصطفى كمال مرزوق	القاهرة ١٩٩٧/١/٢٥	الكندية
١٦	السيد / محمد إسماعيل محمد محمود أبوزيد	القاهرة ٢٠٠٠/٢/٢٠	الأمريكية
١٧	السيد / عبد الكريم محمد خليل خوجلى	البحر الأحمر ٢٠٠٠/١/١٨	»
١٨	السيد / ياسر محمود أحمد الخازندار	الجيزة ١٩٧٠/٤/٢٦	البريطانية
١٩	السيد / حمزة إيهاب عبد الواحد مصطفى راتب	القاهرة ٢٠٠٥/١/١٠	»
٢٠	السيد / أحمد مصطفى محمد مرسى	سوهاج ١٩٨٦/١٠/١	جامبيا
٢١	السيد / محمد خليفة سيد محمد	بنى سويف ٢٠٠٧/٦/٣	الفرنسية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩١٠ لسنة ٢٠٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكلّ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / كريم

عبد المحسن محمد أحمد وآخرهم السيد / زياد خالد السيد خليل بيومى) المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلّ منهم ،

مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٦/٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / كريم عبد المحسن محمد أحمد	القاهرة ١٩٨٩/٤/٢	الألمانية
٢	السيد / أحمد السيد على السيد	الشرقية ١٩٨٧/١٢/٦	»
٣	السيد / محمد طارق المحمدى عبد العزيز عي	الغربية ١٩٩٣/١١/١	»
٤	السيد / محمود أسامة محمود عبد المنعم نصر الشيخ	السعودية ١٩٩٢/٢/١٣	»
٥	السيدة / نوران خالد عبد الرحمن على	السعودية ١٩٩٢/٦/٦	»
٦	السيدة / جينا ميشيل صبحى عوض	القاهرة ١٩٩٤/١٢/٢	»
٧	السيدة / هبة الله محمد كمال حافظ سري	الإسماعيلية ١٩٨٩/١١/١٦	»
٨	الطفل / آدم رضا مصطفى السيد خليل	كفر الشيخ ٢٠١٢/٦/١	»
٩	الطفل / أحمد رضا مصطفى السيد خليل	كفر الشيخ ٢٠١٤/١٠/١	»
١٠	الطفل / أنس رضا مصطفى السيد خليل	ألمانيا ٢٠٢٢/٨/١٢	»
١١	الطفل / أحمد رامى عبد الحفيظ بهى الدين محمد زيتون	الجيزة ٢٠١٣/٢/٨	كومنولث دومينيكا
١٢	السيدة / رضوى ضياء الدين محمد محمود	الشرقية ١٩٨٩/٦/١٨	الكندية
١٣	السيد / عبد الله محمد عبد الله عبد العزيز معقل	الشرقية ٢٠٠٧/٩/٢	الإيطالية
١٤	السيد / يوسف أيمن عبد الله الرقبأوى	إيطاليا ٢٠٠٤/١١/٢٥	»
١٥	السيد / هانى عبد اللطيف العزب موسى خليل	القاهرة ١٩٧١/٨/٢٩	التركية
١٦	السيد / يوسف وليد كمال الدين فيض الله	الجيزة ٢٠٠٦/١/١٧	الكولومبية
١٧	السيد / جون عيـد جورجى إسحق	المنيا ١٩٩٩/٩/٢١	الأمريكية
١٨	السيد / محمد بهجت شحاتة عفيفى إبراهيم	الشرقية ١٩٨٥/١/٢٢	»
١٩	السيد / بيشوى سمير سوربال منصور	الغربية ١٩٩٣/٤/٢١	»
٢٠	السيد / حازم عصام محمدى بلوى عليوة	كفر الشيخ ٢٠٠٣/٣/١٦	»
٢١	السيد / زياد خالد السيد خليل بيومى	الإسكندرية ٢٠٠٦/٩/١٦	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٢١ لسنة ٢٠٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٦/٦/١ بشأن طلب إبعاد غانى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / DAGMAN DJAN (غانى الجنسية - مواليد ١٩٧٦/٩/١٧) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً ٢٠٢٦/٦/٤

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٧٩١ لسنة ٢٠٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولأحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ ، ٧٥ لسنة ٢٠٢٦

بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١١٨ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار

مشروع تنفيذ تدعيم جزء من الخطوط الناقلة للمياه العكرة المغذية لمدينة الشيخ زايد

وجزاء من مدينة ٦ أكتوبر وذلك من محطة المأخذ بمدينة بركاش وحتى محطة البوستر

(الرافع) بمحافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب مديرية المساحة بالجيزة رقم (٤٦٧٧) بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢٦ ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة الشيخ زايد رقم (٨٥٩)

بتاريخ ١/٤/٢٠٢٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُنزع ملكية الأراضى والعقارات التى تعذر توقيع أصحابها أو ذوى الشأن على النماذج الخاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة تنفيذًا لقرار مجلس الوزراء رقم ٣١١٨ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع تنفيذ تدعيم جزء من الخطوط الناقلة للمياه العكرة المغذية لمدينة الشيخ زايد وجزء من مدينة ٦ أكتوبر وذلك من محطة المأخذ بمدينة برقاش وحتى محطة البوستر (الرافع) بمحافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة .

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية نشر القرار فى الوقائع المصرية ، وإيداعه بمكتب الشهر العقارى المختص .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠/٥/٢٠٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندسة/ راندة المنشاوى



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٨٥٦ لسنة ٢٠٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٠٤ بتحديد الوزير المختص بالاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ ، ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء رقم (١٩٢٨) بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٢١ بشأن طلب استصدار قرار بتعيين عشرة أعضاء

من ذوى الخبرة المتصل عملهم بشئون المقاولات بالجمعية العمومية للاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء وذلك طبقاً لنص المادة (١١) من القانون رقم ١٠٤ لسنة

١٩٩٢ سالف الإشارة إليه ؛

وفى ضوء ظروف العمل ومتطلباته ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يُعين السادة الموضحة أسماؤهم بعد أعضاء من ذوى الخبرة بالجمعية العمومية للاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء وهم السادة :

الدكتور مهندس/ وليد عباس عبد القوي	نائب وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
المهندس/ أحمد عمران أحمد	نائب وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية للمرافق
المهندس/ خالد محمد صديق	مساعد وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية المشرف على مكتب السيد الوزير
أ.د.م/ محمد مسعود السعداوي	رئيس مجلس إدارة المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء
الدكتور/ حداد سعيد حداد	رئيس جهاز التفقيش الفني على أعمال البناء
المهندس/ أسامة الجنزوري	القائم بأعمال رئيس الجهاز المركزي للتعمير
اللواء أ.ح مهندس/ أشرف عوض بركات	القائم بأعمال رئيس الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي
المهندس/ مصطفى النجار	وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الإسكان والمرافق
المهندس/ عمرو عبد الهادي	وكيل أول الوزارة رئيس قطاع التشييد والمقاولات بديوان عام الوزارة
اللواء/ يسري عبد الله سالم	مساعد وزير التربية والتعليم والتعليم الفني لشئون الهيئة العامة للأبنية التعليمية

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويلغى كل ما يخالفه من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد .

صدر فى ٢٠٢٦/٦/١١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندسة/ راندة المنشاوى

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٢٦

صادر بتاريخ ٢٠٢٦/٤/١٦

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار رقم (٨٠٩)
بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١١ ؛

قرر:

مادة أولى - إخضاع تل آثار جبل مريم ناحية نفيشة - محافظة الإسماعيلية والبالغ مساحتها (٥٨ ف ، ١٨,٧٤ س) والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته.

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، ويُغى ما يخالف ذلك من قرارات .

وزير السياحة والآثار

شريف فتحى عطية

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار معالى السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار بشأن تعديل القرار الوزارى رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٦ بإخضاع مساحة (٨٩ ف - ٢١ ط) والمعروف بجبل مريم (خارج الزمام) - الساحل الغربى لقناة السويس محافظة الإسماعيلية ليصبح إخضاع مساحة (٥٨ ف - ١٨,٧٤ س) لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على « لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويُحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلومترات فى المناطق غير المأهولة، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق. ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس، بناءً على الدراسات التى يجريها، احتمال وجود آثار بها، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها.

وفى جميع الأحوال، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع.

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار السوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ «تشكل بقرار من الوزير لجانان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية.

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : تختص اللجان كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشؤون الآثار، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ٤ - تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس.

سبق وأن صدر قرار وزير الثقافة رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٩٦ بإخضاع مساحة ٨٩ف - ٢١ط، والمعروف بجبل مريم (خارج الزمام) - الساحل الغربى لقناة السويس - محافظة الإسماعيلية.

جاء بمحضر المعاينة المؤرخ فى ١/١٠/٢٠٢٥ والمذكرة العلمية :

المعاينة على الطبيعة وبتطبيق اللوحة المساحية رقم ٧٣٩, ٥/٨٧١ بمقياس رسم ١:٢٥٠٠ وبتطبيق الإحداثيات تبين أن التل الأثرى بمساحة ٥٨ف - ١٨, ٧٤س وهو يقع ضمن القطعة رقم (١) بحوض شجرة العبيد نمرة (٨) قسم عاشر مساحة حديثة، وهو مخالف للرفع الذى صدر عليه قرار الإخضاع رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٦ ، والتل ليس عليه تعديلات العالى ومحاط بسور من القوات المسلحة.

يرتفع التل من (١٠م - ١٥م) تقريبًا عن المناطق المحيطة به وعليه كسرات فخارية ترجع للعصور المصرية القديمة وعليه النصب التذكارى للجندى المجهول لضحايا الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤، ومنشآت وقواعد عسكرية وطرق ممهدة ومحاط بسور من الطوب الأحمر مشيد من قبل القوات المسلحة والأسمنت بارتفاعات مختلفة.

يقع التل على بعد حوالى ١٠ كم من مدينة الإسماعيلية على الشاطئ الغربى لقناة السويس مباشرة ويقع إلى الجنوب منه التل الأحمر وإلى الغرب على بعد حوالى ١٨ كم يقع تل المسخوطة عاصمة الإقليم الثامن بمصر السفلى .
كما جاء من مبررات التعديل :

الرفع المساحى القديم تم باستخدام شريط القياس وموقع على خرائط مساحية بمقياس رسم ١: ٥٠.٠٠٠ مما أدى إلى وجود تداخل بأراضى قناة السويس والمجرى الملاحي من ناحية الشرق.

تداخل أجزاء كبيرة من التل الأثرى بأراضى تقسيم هيئة قناة السويس من الناحية الشمالية والغربية وهو منافى للطبيعة التى تم إخضاع التل الأثرى عليها.
الرفع المساحى القديم ترك جزء من التل نفسه من الناحية الجنوبية ويوجد بهذا الجزء تحديدًا شواهد أثرية.

مساحة الرفع المساحى القديم تبلغ ٨٩ ف - ٢١ ط والتي صدر عليها قرار الإخضاع رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٦ وهى مخالفة للطبيعة حيث إن التل المرتفع تبلغ مساحته ٥٨ ف - ١٨,٧٤ س طبقًا للطبيعة والإحداثيات .

وعليه ترى اللجنة :

تعديل قرار الإخضاع رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٦ الخاص بإخضاع تل آثار جبل مريم على أن تكون مساحة التل الأثرى ٥٨ ف - ١٨,٧٤ س طبقًا لطبيعة التل الأثرى التى لم تتغير حتى تاريخه .

جاء بتأشيرة المساحة والأملاك فى ٢٣/١٠/٢٠٢٥ :

بمراجعة موقع قرار الإخضاع رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٦ (جبل مريم) تبين أن الموقع المراد تعديله بمساحة ٥٨ ف - ١٨,٧٤ س وذلك حسب كشف الإحداثيات كما ورد بالمذكرة العلمية أن الرفع المساحى القديم كان بالشريط لمستطح ٨٩ف - ٢١ط بالإضافة إلى وجود تداخل مع أراضى قناة السويس والمجرى الملاحي .
وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٥ على إخضاع تل آثار جبل مريم ناحية نفيشة - محافظة الإسماعيلية بمساحة ٥٨ف - ١٨,٧٤س لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته، طبقاً لما جاء برأى اللجنة بمحضرها المحرر بتاريخ ١/١٠/٢٠٢٥

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره.

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د/ هشام الليثى



كشف احداثيات موقع تل اثار جبل مريم بناحية نفيشه -مركز الاسماعيليه - محافظة الاسماعيليه

والمطلوب تعديل قرار اخضاعه رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٦

م	E	N
١	٧٤٠٢٣٤.٣٣٥	٨٧١٥٤٠.٣٣٥
٢	٧٤٠٢٥٥.٧١٨	٨٧١٥٣٠.٨٦٨
٣	٧٤٠٥٥٦.٢١٧	٨٧١١٣٩.١٩٦
٤	٧٤٠٥٥٢.١٦٩	٨٧١١٠٤.٧٢٣
٥	٧٤٠٣٤٥.٤٨٧	٨٧١٠٧٣.٤٢١
٦	٧٤٠٢٦٢.٥١٢	٨٧١٠٧٠.٤١٠
٧	٧٤٠١٤٢.٢٣١	٨٧١٠٨٥.٢٤٣
٨	٧٤٠٠٤٥.٢٥٣	٨٧١١٢٠.٢٢٣
٩	٧٣٩٩٨٠.٣٤١	٨٧١١٥٤.٣٢٢
١٠	٧٣٩٨٠٥.٢٣٣	٨٧١٢٥٠.٤٣٣
١١	٧٣٩٦٧٤.٦٣٤	٨٧١٣٢٥.١٣٥
١٢	٧٣٩٦٤٠.٨٢٥	٨٧١٣٤٢.٢٤٦
١٣	٧٣٩٦٠٦.٤٠٥	٨٧١٣٥٥.٣٤٨
١٤	٧٣٩٥٩٥.٥١١	٨٧١٣٦٠.١١٧
١٥	٧٣٩٥٩٧.٣٩٠	٨٧١٣٧٧.٩٤٦
١٦	٧٣٩٧٤٠.٠٢٥	٨٧١٣٦٣.٦٤٣
١٧	٧٣٩٧٥٧.٩٢٣	٨٧١٣٦٤.٦٨٦
١٨	٧٣٩٧٧٧.٤٧٥	٨٧١٣٧٠.٣٨٠
١٩	٧٣٩٧٩٠.٩٦٧	٨٧١٣٩٠.٣٥٤
٢٠	٧٣٩٨٠٥.٧١٦	٨٧١٤٩٢.٥٥٤
٢١	٧٤٠٠٩٤.٢١٥	٨٧١٤٥٨.٣٢٤
٢٢	٧٤٠١١٤.٤٢٦	٨٧١٤٦٤.٠٢٥
٢٣	٧٤٠١٤٤.٦١٥	٨٧١٤٧٢.٢٢٢

باجمالى مسطح ٢٤٣٧٨٤.٨٢٥٣ م ما يعادل ٥٨ فـ ١٨.٧٤ س

بمعرفة

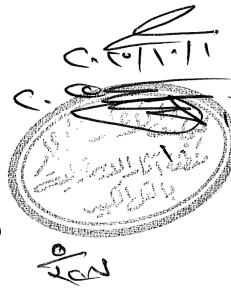
اعضاء اللجنة

مدير الاملاك

سامح احمد السيد

مصطفى محمد سلام

مصطفى حسن نور



741000
879000

الهديّة المصرية العامة للمساحة

—

مکمل

محافظہ الاسما علیہ

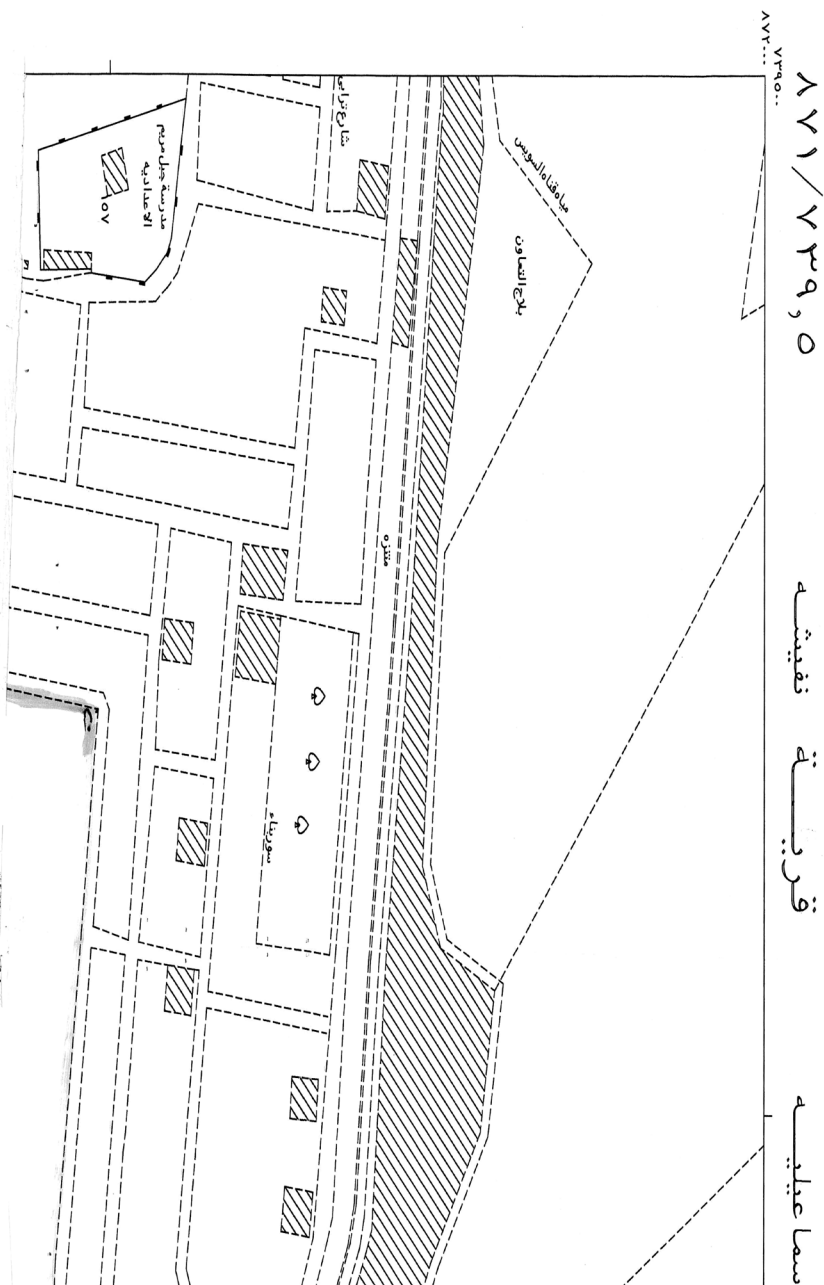
5

[illegible]

in fact

23-11-2019





حوض بركة ابو-

قسم ثانى (ج)

دليل اللوحات المجاورة
INDEX TO ADJOINING SHEETS

٨٧٢ ٧٣٨,٠	٨٧٢ ٧٣٩,٥	٨٧٢ ٧٤١,٠
٨٧١ ٧٣٨,٠	٨٧١ ٧٣٩,٥	٨٧١ ٧٤١,٠
٨٧٠ ٧٣٨,٠	٨٧٠ ٧٣٩,٥	٨٧٠ ٧٤١,٠

٧٤١,٧١,٠٠٠

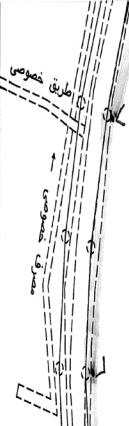
PLOT DATE: 1999/03/11
MAP SHEET NUMBER
871/739.5

١٩٩٩/٠٣/١١ تاريخ الطبع
٨٧١/٧٣٩,٥ خريطة رقم

٨٧١

حوض شجرة العبيد نمرة (٨) قسم ح

زمام مدينة الاسماعيليه



Scale 1:2500

مقياس الرسم ٢٥٠٠٠ : ١

PRELIMINARY for review only

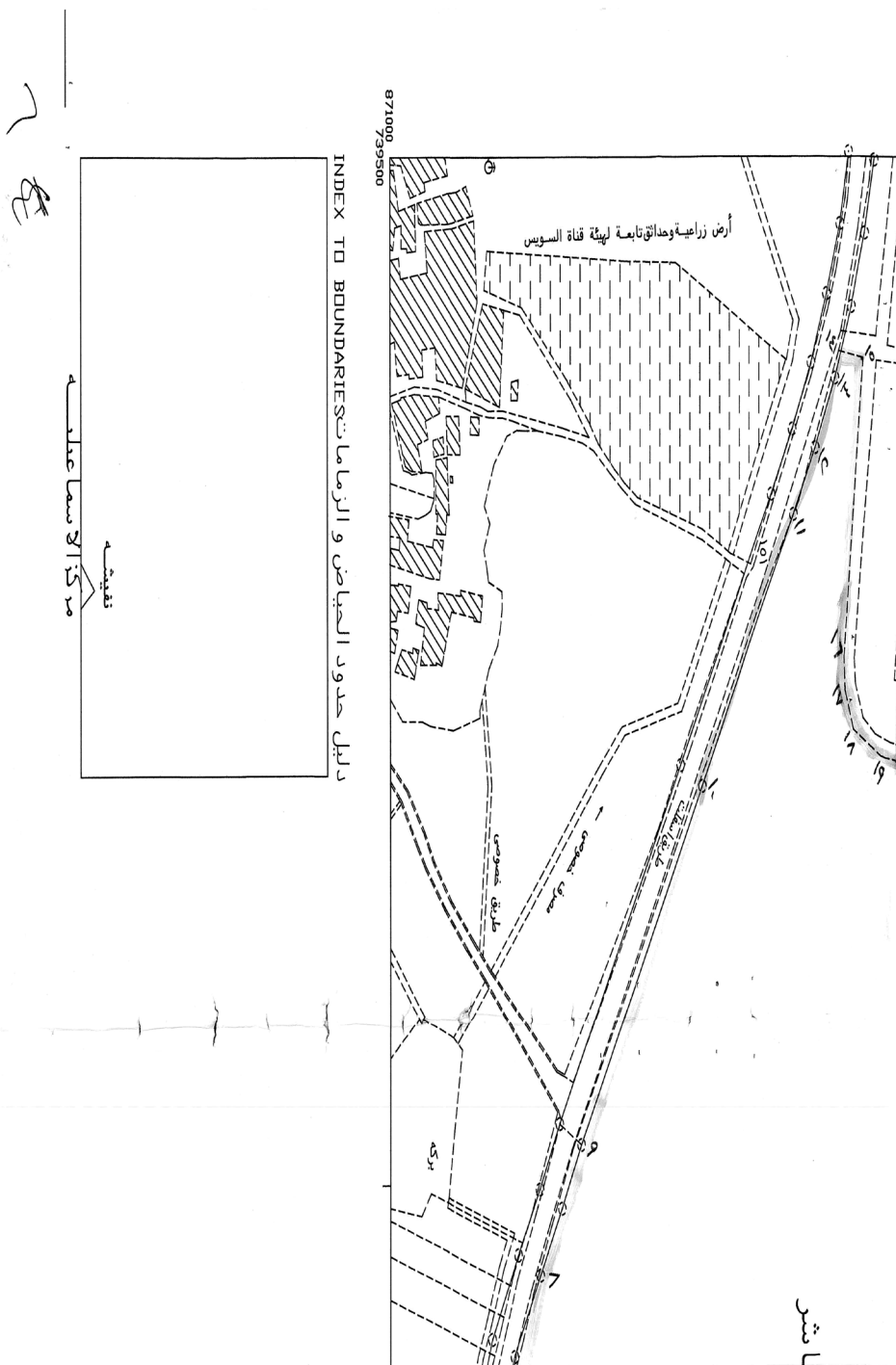
حاموس نمره (١)

خلال



١٤٢٦

٥



إدارة الجمعيات

جمعية أبناء الكعيمات الخيرية

المقيدة برقم ٥٥٩ لسنة ١٩٧٩

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٤
جمعية أبناء الكعيمات الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون
رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى المذكرة الواردة من إدارة شمال الاجتماعية ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمذكرة المؤرخة
في ٢٠٢٢/١/١٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية أبناء الكعيمات الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد (٥٥٩) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٧٩/٤/٢٥

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠٣١٠٠٠٩٠٤٠٤٦) .

عنوان مركز إدارتها : (١٤) ش جبريل سلامة من ش عسرات عبد المنعم - إمبابة .

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - رعاية الأمومة والطفولة .

٣ - تنظيم الأسرة .

٤ - أصحاب المعاشات .

٥ - الخدمات الصحية .

٦ - الخدمات التعليمية .

٧ - الفئات الخاصة والمعاقين .

٨ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٩ - رعاية الأسرة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
ل (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تحريراً فى ١٩/١/٢٠٢٢

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى

مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٩٥٧ لسنة ٢٠٢٦

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٢٦ بشأن إجراءات قيد جمعية
الحافظين والحافظات الخيرية ؛

قرر:

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية الحافظين والحافظات الخيرية
بموجب القرار رقم (٣٩٥٧) بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٢٦ بالرقم الموحد () .

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل
الخاص وينشر بالوقائع المصرية على نفقة الجمعية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ
هذا القرار كل فيما يخصه .

وكيل الوزارة

أ/ أحمد حمدي

ملخص القيد

عنوان المقر : قرية البكارشة - صان الحجر - الشرقية .

للعمل فى ميدان :

- ١ - تنمية المجتمع المحلى .
 - ٢ - المساعدات الاجتماعية .
 - ٣ - رعاية الأمومة والطفولة .
 - ٤ - رعاية الأسرة .
 - ٥ - الخدمات التعليمية .
 - ٦ - الخدمات الصحية .
 - ٧ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٨ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- النطاق الجغرافى : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بمجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى ، ولا يتم تنفيذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .



مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٩٥٩ لسنة ٢٠٢٦

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢٦ بشأن إجراءات قيد جمعية
النخبة الرياضية بفاقوس ؛

قرر:

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية النخبة الرياضية بفاقوس بموجب
القرار رقم (٣٩٥٩) بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢٦ بالرقم الموحد () .

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل
الخاص وينشر بالوقائع المصرية على نفقة الجمعية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ
هذا القرار كل فيما يخصه .

وكيل الوزارة

أ/ أحمد حمدي

ملخص القيد

عنوان المقرر : منية المكرم - فاقوس أول - الشرقية .

للعمل فى ميدان :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
 - ٢ - رعاية الأمومة والطفولة .
 - ٣ - الخدمات الصحية .
 - ٤ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٥ - الخدمات التعليمية .
 - ٦ - الخدمات والأنشطة الرياضية .
- النطاق الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بمجلس إدارة مكون من (١١) عضواً .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى ، ولا يتم تنفيذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .



مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٩٦٠ لسنة ٢٠٢٦

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٦ بشأن إجراءات قيد مؤسسة وقاية للرعاية الصحية ؛

قرر:

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة وقاية للرعاية الصحية بموجب القرار رقم (٣٩٦٠) بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٦ بالرقم الموحد () .

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص وينشر بالوقائع المصرية على نفقة المؤسسة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

وكيل الوزارة

أ/ أحمد حمدي

ملخص القيد

عنوان المقر : الديدامون - فاقوس - الشرقية .

للعمل فى ميدان :

- ١ - الخدمات الصحية .
 - ٢ - المساعدات الاجتماعية .
 - ٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٤ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٥ - الخدمات التعليمية .
 - ٦ - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- النطاق الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- تدار المؤسسة بمجلس أمناء مكون من (٥) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى ، ولا يتم تنفيذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .



إعلانات فقد

مدرسة الشهيد ماهر المليجى التجارية - إدارة الزرقا - دمياط

تعلن عن فقد بصمة ختم شعار الجمهورية رقم (٦٩٢٣) الخاص بها وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٢٠٢٦/٢٥٠١٢ - ٢٠٢٦/٧/١٢ - ٢٠٢٦ - ٤١٤

